الدورة التاسعة بعد المائة **م ت١٠٩ق٥**

١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢

البند ٣-١٣ من جدول الأعمال **EB109R.5**

استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية والهجمات النووية الإشعاعية لإلحاق الأذى

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير المعنون "الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى: استجابة الصحة العمومية"؛[١]

وإذ يدرك ضرورة مواجهة بواعث القلق المتزايدة، فيما يخص الصحة العمومية إزاء التهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون؛

وإذ يسلِّم بأن الاستخدام المتعمد المحتمل للعوامل البيولوجية والكيميائية والهجمات النووية الإشعاعية يمكن أن يسبب المرض والموت في أوساط السكان المستهدفين؛

وإذ يدرك أن إطلاق العوامل البيولوجية أو الكيميائية على النطاق المحلي يمكن أن يسفر عن آثار عالمية النطاق في مجال الصحة العمومية وأن للعمل معاً أهمية عالمية على هذا الصعيد؛

وإذ يشير إلى المبادرة الوزارية المعنية بالأمن الصحي والإرهاب البيولوجي كما نوقشت في أوتاوا، كندا، في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١؛

يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

وقد استعرضت التقرير الخاص بالاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى: استجابة الصحة العمومية؛

---

١ الوثيقة م ت١٠٩/٢٦.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بما في ذلك الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية من أجل إحداث المرض والموت في أوساط السكان المستهدفين؛

وإذ تلاحظ أن انتشار هذه العوامل يمكن أن يتم من خلال طائفة من الآليات، بما فيها سلاسل الإمدادات الغذائية وإمدادات المياه، مما يهدد سلامة نظم الصحة العمومية؛

وإدراكاً منها أن إطلاق العوامل البيولوجية أو الكيميائية المعدّة لإلحاق الأذى على الصعيد المحلي يمكن أن يسفر عن آثار عالمية خطيرة في مجال الصحة العمومية وأن يقوّض الإنجازات التي تحققت خلال العقود الماضية في مجال الصحة العمومية؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٥٤-١٤ بشأن الأمن الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها الذي يشدد على ضرورة عمل كل الدول الأعضاء جنباً إلى جنب مع منظمة الصحة العالمية ومع سائر الشركاء التقنيين في مواجهة الطوارئ الصحية ذات الأهمية الدولية، وإلى القرار ج ص ع٤٥-٣٢ بشأن البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، الذي أكدّ الحاجة إلى إيجاد أو تعزيز القدرات الوطنية والمحلية بغية الاستجابة لمقتضيات الحوادث الكيميائية؛

وإدراكاً منها بأن أحد أنجع طرق التأهب للأمراض المسببة عمداً هي النهوض بأنشطة الترصد والاستجابة في مجال الصحة العمومية لمواجهة الأمراض التي تحدث بصورة طبيعية أو نتيجة حوادث معينة؛

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان أن تكون لديها خطط وطنية لترصد الأمراض تكمّل الآليات الإقليمية والعالمية لترصد الأمراض، والتعاون في التحليل السريع لبيانات الترصد ذات الأهمية الدولية وتقاسمها؛

(٢) التعاون وتقديم الدعم المتبادل لتعزيز القدرات الوطنية في مجال الوبائيات، والتشخيص المختبري والسميات ومعالجة الحالات؛

(٣) التعامل مع أي استخدام متعمد، بما في ذلك الاستخدام المتعمد على الصعيد المحلي، للعوامل البيولوجية والكيميائية والهجمات النووية الإشعاعية لإلحاق الأذى بوصفه خطراً عالمي النطاق يتهدد الصحة العمومية، والتصدي لهذا الخطر في البلدان الأخرى عن طريق تقاسم الخبرات والإمدادات والموارد بغية احتواء الحوادث والتخفيف من آثارها على وجه السرعة؛

٢- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) القيام، بالتشاور مع الوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية، بتعزيز الترصد العالمي للأمراض المعدية، ونوعية المياه، وسلامة الأغذية، والأنشطة ذات الصلة مثل تنقيح اللوائح الصحية الدولية ووضع استراتيجية المنظمة الخاصة

بسلامة الأغذية، وذلك من خلال تنسيق عملية جمع المعلومات عن المخاطر الصحية المحتملة وتفشيات الأمراض، والتحقق من البيانات، وتحليلها وتعميمها، ومن خلال توفير الدعم لشبكات المختبرات والإسهام بقوة في أي استجابة دولية حسب الاقتضاء؛

(٢) توفير الأدوات والدعم للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في تعزيز نظمها الصحية الوطنية، ولاسيما فيما يتعلق بخطط التأهب لمواجهة الطوارئ والاستجابة لمقتضياتها، بما في ذلك ترصد الأمراض، والسمّيات والإبلاغ بالمخاطر والعواقب النفسية الاجتماعية المترتبة على حالات الطوارئ؛

(٣) مواصلة نشر الإرشادات والمعلومات التقنية الدولية بشأن التدابير الموصى بها في مجال الصحة العمومية للتعامل مع الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى، وتوفير هذه المعلومات على موقع المنظمة على الإنترنت.

(٤) دراسة احتمال استحداث أدوات جديدة في إطار ولاية المنظمة، بما في ذلك وضع نماذج للسيناريوهات المحتملة للاستخدام المتعمد، وآليات جماعية بخصوص استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للوقاية من آثار الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى أو احتوائها أو تخفيفها.

الجلسة السابعة، ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢
م ت١٠٩/ المحاضر الموجزة/٧

= = =